بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة
ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الشروط قالت عائشة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد ما بال اي ما حال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله فايما شرط ليس ولابي ذر كان ليس في
كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان
كان مائة شرط قال القرطبي خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط
الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق اي بالاتباع من الشروط
المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة
هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل ما بال رجال منكم
يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق ويستفاد
من التعبير بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن اسلم على يديه
رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسواله والكتابة وتمكين السيد له من
ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب ان
يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه
وانه لا بأس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله
تعالى في محاله باب جواز بيع المكاتب اذا
رضي وللحموي والمستملي بيع المكاتبة قال في الفتح والاول اصح لقوله
اذا رضي وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله ابن ابي شيبة وابن
سعد هو اي المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة وقال
زيد بن ثابت مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور ما بقي عليه
درهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة هو عبد ان
عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء دينه قال حدثنا

عبد الله

عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية
ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة
فاعتقك بضم الهمزة والنصب عطفا على ان اصب فعلت فذكرت
بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك
الولاء لنا قال ملك الامام بالاسناد السابق قال يحيى بن سعيد
فزعمت عمرة ان عائشة الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اي قالت
ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وهذا الحديث ظاهره
جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره
المؤلف وهو مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة والشافعي في الاصح
وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها
استعانت بعائشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما
يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة
له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت
عن اداء النجوم ولا اخبرت بانها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه
استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك انتهى لكن قال
الشافعي مما رايته في المعرفة اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة
بالبيع فان ذلك ترك للكتابة بعد باب
بالتنوين اذا قال المكاتب لاحد اشترني ولابي ذر اشتري من سيدي
واعتقني فاشتراه لذلك جاز وحذف جواب اذا اوله قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن

Copyright © King Saud University